

## قرارات رئيس الجمهورية

صفحة

قرار رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل في لندن بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا لتعديل اتفاق القرض الموقع بينهما في ٨ أغسطس سنة ١٩٦٢ . . . . .
قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقل الحقوق والالتزامات الخاصة بمشروع إنشاء ٢٢ يوليوب السكنية بالعباسية ومنشأة نصر السكنية لضباط الصف إلى مؤسسة الإسكان والتعمير (شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير) . . . . .
قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير لإدارة الصياغة والتجهيز بالشركة الأهلية للغزل والنسيج . . . . .
قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مساعد ل كبير الأطباء الشرقيين من الدرجة الأولى بصلحة الطب الشرعي . . . . .
٤٦
٤٨
٤٨

قانون رقم ٥ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ (بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين) ، تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على المعاشات التي تقرر للوظيفين المستخدمين المشار إليهم في المادة السابقة وكذلك على المستحقين عمن توفى منهم” .

”مادة ٣ – (فقرة ثانية) – وتحسب في المعاش كامل مدة الخدمة السابقة التي قضيت على درجات دائمة أو مؤقتة أو شخصية أو خارج الهيئة أو بغير بوت ثابت أو باليومية المتصلة منها والمتعلقة مع إعفائهم من أداء احتياطي المعاش المستحق عنها“ .

مادة ٢ – تلغى المسواد أرقام ٤، ٦، ٤، ١٠ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل به .

مادة ٣ – يمنع معاش وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه من لم يستحق معاشاً من العاملين المعاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين في الأزهر والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، بشرط أن يكونوا من أدوا احتياطي معاش طبقاً لأحكام أي من هذه القوانين وأن يكونوا قد تركوا الخدمة قبل ١٩٦٣/٦/١ وكذلك مع مراعاة أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المستحقين عمن توفى من هؤلاء العاملين.

## قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٠

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يستبدل بنصوص المواد ١، ٢، ٣ (فقرة ثانية) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات الموظفين المستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش النصوص التالية :

”مادة ١ – يمنع الموظفون المستخدمون غير المتبعين الذين كانوا شاغلين لدرجات دائمة فبلية أو شخصية أو درجات دائمة في اعتمادات مقسمة إلى درجات في الميزانية العامة للدولة أو في ميزانية وزارة الأوقاف أو الجامع الأزهر أو في ميزانيات المؤسسات والميثات العامة الأخرى منذ ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ وانتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ المعاشات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون“ .

”مادة ٢ – مع عدم الخلال بأحكام هذا القانون والأحكام المنصوص عليها في المواد ١٤، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢“ .

### قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠

بالناء القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن إيقاف العمل  
بصفة مؤقتة بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨  
في شأن تنظيم الجامعات وبعض أحكام قرار رئيس الجمهورية  
رقم ٩٥٩ لسنة ١٩١١ (باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات  
بالنسبة إلى كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن إيقاف العمل  
بصفة مؤقتة بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم  
الجامعات وبعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩١١  
باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالنسبة إلى كلية طب الأسنان  
بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٢٨٩ (١٤ يناير ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩  
لتتجديد اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين البلدين في ١٢/٢١/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قررت :

مادة وحيدة - وافق على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية  
العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع في القاهرة  
بتاريخ ١٩٦٩/١/١٩ لتتجديد اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين البلدين  
في ١٢/٢١/١٩٦٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٢٨٩ (١٢ أبريل ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - تقدم طلبات الانتفاع بأحكام هذا القانون إلى الجهة  
الأختية التي كان يعمل بها الموظف أو المستخدم خلال سنة من تاريخ نشره .

ويجوز لتلك الجهات التجاوز عن الميعاد المذكور لأسباب تبرره ، وفي  
هذه الحالة يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥ - تسرى أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ على المعاملين  
بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمواد  
١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ والباقي من  
اعتبارا من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٢٨٩ (١٤ يناير ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن التعين بمكافآت شاملة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٨٧ من نظام العاملين بالدولة الصادر  
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فقرة أخرى بالنص الآتي :

”كما يجوز تعين عاملين وطين من ذوى التخصصات والخبرات  
الخاصة بمكافآت شاملة ويصدر بقواعد توظيفهم قرار من رئيس الجمهورية“.

مادة ٢ - تعتبر محبحة القرارات الصادرة بالتعيين بمكافآت شاملة  
في الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، حتى تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٢٨٩ (١٤ يناير ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر